

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية

للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

بجامعة الملك خالد

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

(الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م)

وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك خالد

١٤٤٧ هـ



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - وإنما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية. المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، والتي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج مصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل

بالمقرر الدراسي.



الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الاجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدل (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموعة الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تُعتبر التعريفات والعبارات الواردة في الملحق (٢) مُكَمَّلةً للتعريفات والعبارات الواردة في المادة الأولى.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

المادة الرابعة:

١. تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يجب على الأقسام العلمية في الكليات، عند بناء خطط البرامج الدراسية أو تحديثها، الالتزام بالأدلة الصادرة عن وحدة الخطط والمناهج في الجامعة، على أن تتضمن الخطة ما يلي: درجة المؤهل، واسم البرنامج (باللغتين العربية والإنجليزية)، وتصنيفه، وعدد ساعاته المعتمدة، ومخرجاته، ولغة الدراسة، ومدة البرنامج، ونقاط الخروج، وأهم المقررات التي تندرج ضمن هذا التخصص.
- ٢- تُعتمد الخطط الدراسية أولاً في مجلس القسم العلمي، ثم في مجلس الكلية، وتُحال بعد ذلك إلى اللجنة الدائمة للخطط والمناهج بالجامعة لإقرارها، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها النهائي، مع التأكد من استيفاء الاعتمادات اللازمة للبرامج المقدمة عن بُعد.
- ٣- تتولى عمادة القبول والتسجيل إدراج الخطط الدراسية في النظام الأكاديمي بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.



- ٤- عند إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية، يُعتمد التعديل أولاً من مجلس القسم العلمي، ثم من مجلس الكلية، ويُعرض بعد ذلك على اللجنة الدائمة للخطط والمناهج بالجامعة، مع التأكد من استيفاء الموافقات اللازمة من المجالس واللجان ذات العلاقة، وذلك وفقاً للدليل المعتمد لتعديل الخطط الدراسية.
- ٥- يجب الالتزام، عند إعداد البرنامج، باستخدام النسخ المعتمدة والأخيرة من نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب في إعداد توصيف البرنامج، والمقررات الدراسية، والتدريب الميداني.
- ٦- تلتزم الكلية برفع نسخة محدثة من توصيف المقرر على النظام الأكاديمي، على أن تكون مختومة ومعتمدة، مع ضرورة تحديثها عند حدوث أي تعديل.

المادة الخامسة:

يُقسّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُقسّم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين وفصل صيفي (إن وُجد).
- ٢- يجب ألا تقل مدة الفصل الدراسي عن خمسة عشر أسبوعاً، تُدرّس خلالها المقررات الدراسية، ولا تحتسب ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- ٣- يكون الفصل الصيفي اختيارياً للطالب، ويجب ألا تقل مدته عن ثمانية أسابيع.
- ٤- يكون إقرار فصل صيفي في كل عام جامعي بقرار من مجلس الجامعة.
- ٥- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الأكاديمي، وذلك بناءً على ما يرد من الوزارة فيما يتعلق بموعد بدء كل فصل دراسي ونهايته.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض البرامج على أساس السنة الدراسية، وذلك وفق الخطة المعتمدة للبرنامج من قبل مجلس الجامعة.



المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها ذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تنتهج جامعة الملك خالد - إضافة إلى التعليم الحضوري - الأنماط الآتية من التعلم:
 - أ. نمط التعلم الإلكتروني الكامل (عن بُعد).
 - ب. نمط التعلم الإلكتروني المدمج (الجزئي)
 - ج. نمط التعلم الذاتي.
- ٢- عند اختيار أي نمط من أنماط التعلم الإلكتروني، يجب أن تتوافق طبيعة المقرر مع النمط المعتمد.
- ٣- تُراعى في تصميم المقررات الإلكترونية معايير جودة التصميم المعتمدة في الجامعة، وتتولى الكليات بالتنسيق مع عمادة الخدمات الإلكترونية متابعة وتقييم جودة تصميم وتدريب هذه المقررات.
- ٤- في نمط التعلم الذاتي، يجب اختيار المنصات المعتمدة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، أو تلك التي تعتمد على جامعة الملك خالد.
- ٥- يُؤخذ في الاعتبار احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة، لا سيما المكفوفين، من خلال توفير الأجهزة والبرامج المساندة، بالتعاون مع عمادة الخدمات الإلكترونية.
- ٦- يُحدّد نمط التعليم لكل مقرر في توصيفه عند إقرار الخطة الدراسية، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُقرّ مجلس الجامعة أنماط التعليم المختلفة عن النمط الحضوري عند اعتماد الخطة الدراسية، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم.
- ٢- يلتزم القسم العلمي بتضمين ما لا يقل عن (٥٪) من المقررات بنمط التعلم الإلكتروني الكامل، وما لا يقل عن (٥٪) بنمط التعلم الإلكتروني المدمج أو التعلم الذاتي، وذلك من مجموع مقررات البرنامج، ولا تحسب ضمنها متطلبات الجامعة.
- ٣- تطبق الجامعة نمط التعلم الإلكتروني الكامل لمتطلبات الجامعة.



- ٤- يحق للجامعة تطبيق نمط التعلم الإلكتروني الكامل على مقررات الخطط الدراسية القديمة أو المغلقة التي لا يزال بها طلاب أو طالبات مسجلون يقل عددهم عن ١٥ طالبًا في الشعبة، ويكون التسجيل مشتركًا بين الطلاب والطالبات.
- ٥- تكون جميع أعمال التقييم للمقررات التي تُدرّس بنمط التعلم الإلكتروني الكامل إلكترونية بالكامل، ما عدا الاختبار النهائي فيكون حضوري.
- ٦- يحق للبرامج الأكاديمية في جميع كليات الجامعة، في حالات الأزمات والطوارئ، تطبيق نظام التعليم عن بُعد، شريطة إعداد خطة معتمدة من المجالس ذات الصلاحية في حينه.
- ٧- يلتزم عضو هيئة تدريس ومن في حكمه والطالب بما ورد في ضوابط التعلم الإلكتروني بجامعة الملك خالد.

المادة التاسعة:

- ١- يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تُعتمد البرامج البينية من مجلس الجامعة وفقاً للآلية والدليل المعتمد من اللجنة الدائمة المختصة.
- ٢- تقترح عمادة القبول والتسجيل - بالتنسيق مع الكليات - شروط وضوابط القبول وآلية المفاضلة لبرامج التجسير والبرامج البينية، على أن تُعتمد من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- ٣- يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من خلال القبول العام، في حال تحقيقه لشروط القبول والمفاضلة المعلنة في حينه، مع إمكانية معادلة المقررات وفقاً للقواعد التنفيذية للمادتين ٢٤ و ٢٥.
- ٤- يجوز لمجلس الجامعة إقرار القبول في برامج محددة برسوم دراسية، وفقاً لشروط وضوابط يعتمدها المجلس.

المادة العاشرة:

- يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس



إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يتم توصيف نقاط الخروج وصفاً دقيقاً وأن تكون ضمن تصميم الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي، بحيث يُعد جزءاً لا يتجزأ من الخطة المعتمدة من مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لدليل التصنيف السعودي الموحد للمستويات والإطار الوطني للمؤهلات.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية - التي يدرس فيها الطالب - وبناءً على توصية من المرشد الأكاديمي، تحويل الطالب إلى نقطة الخروج ومنحه درجة الدبلوم (المشارك أو المتوسط أو المتقدم) في التخصص الذي درسه، وذلك في حال تعثره أو عدم قدرته على استكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس.
- ٣- يُمنح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس مؤهل دبلوم مشارك، إذا أنهى المقررات المحددة لنقطة الخروج في التخصص بعدد لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية معتمدة، وعلى ألا يقل معدله التراكمي عند التخرج عن (٢ من ٥).
- ٤- يُمنح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس مؤهل دبلوم متوسط، إذا أنهى المقررات المحددة لنقطة الخروج في التخصص بعدد لا يقل عن ٦٠ وحدة دراسية معتمدة، وعلى ألا يقل معدله التراكمي عند التخرج عن (٢ من ٥).
- ٥- يُمنح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس مؤهل دبلوم متقدم، إذا أنهى المقررات المحددة لنقطة الخروج في التخصص بعدد لا يقل عن ٧٢ وحدة دراسية معتمدة، وعلى ألا يقل معدله التراكمي عند التخرج عن (٢ من ٥).
- ٦- يفوض مجلس الجامعة عند إقرار هذه اللائحة مجلس الكلية بمنح الطالب درجة الدبلوم كنقطة خروج في التخصص الذي درس فيه ولم يكمل متطلباته وذلك في الخطط التي توقف فيها القبول.
- ٧- تلتزم الكليات بالدليل الاجرائي لنقاط الخروج المعد من عمادة القبول والتسجيل والمعتمد من اللجنة الدائمة المختصة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تقترح عمادة القبول والتسجيل - بالتنسيق مع الكليات - أعداد القبول، على أن تُعتمد من مجلس الجامعة.
- 2- تقترح عمادة القبول والتسجيل - بالتنسيق مع الكليات - شروط وضوابط القبول وآلية المفاضلة لجميع برامج الدبلوم والبيكالوريوس التي تقدم بجميع الأنماط المعتمدة في الجامعة، على أن تُعتمد من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- 3- يجوز لرئيس الجامعة - أو من يفوضه - زيادة أو تخفيض أعداد القبول.
- 4- تشرف عمادة القبول والتسجيل على جميع أعمال القبول لجميع برامج الدبلوم والبيكالوريوس.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة (Credit Hour System) في إعداد الجداول الدراسية.
- 2- يمكن للطالب، بمساعدة المرشد الأكاديمي، إعداد خطة دراسية تضمن تخرجه في الوقت المحدد أو قبله، وذلك وفقاً لوضعه الأكاديمي.
- 3- يلتزم الطالب بالحضور في الشعب الدراسية المحددة في جدولته، ويتحمل تبعات الحضور في غيرها.
- 4- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات 15 وحدة دراسية، أو عدد الساعات المعتمدة في المستوى المسجل فيه الطالب (أيهما أقل)، وذلك وفقاً للخطة الاسترشادية للبرنامج.



- ٥- يُسمح للطالب بتسجيل مقررات من مستويات أعلى بما لا يزيد عن ٢٢ وحدة دراسية، أو عدد ساعات المستوى المسجل فيه الطالب (أيهما أعلى)، وذلك وفقاً للخطة الاسترشادية للبرنامج، وبما لا يتجاوز ٤ مستويات.
- ٦- يُسمح للطالب المتوقع تخرجه بتسجيل ما يصل إلى ٢٤ وحدة دراسية، متى ما كان ذلك ممكناً، عبر مسجل الكلية، وبعد موافقة رئيس القسم أو الوكيل المختص.
- ٧- يتم طرح المقررات وتسجيلها وفق سياسة جدول وطرح المقررات المعتمدة من مجلس الجامعة.
- ٨- في حال تعذر تسجيل العبء الدراسي الكامل للطالب بسبب تعارض المقررات، أو عدم إنهاء المتطلبات السابقة، أو إنهاء جميع مقررات المستوى، يُكتفى بالوحدات الدراسية المتاحة، حتى وإن كانت دون الحد الأدنى.
- ٩- يكون القسم الأكاديمي مسؤولاً عن طرح المقررات التي تتبعه، بما في ذلك تحديد أوقاتها، وأيامها، وقاعاتها، وأنماط تعلمها، ومحاضريها، وأوقات اختباراتها النهائية، وذلك وفق الضوابط المعتمدة بالجامعة، كما يكون مسؤولاً عن رصد نتائج مقرراته واعتمادها.
- ١٠- لا يجوز تعديل الجدول الدراسي بعد عرضه على الطلاب، إلا بعد موافقة وكيل الجامعة المختص، بناءً على عرض مبررات التعديل والحل المقترح من القسم، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء التعديل بعد الموافقة.
- ١١- لا يُسمح بتسجيل مقرر دون استيفاء متطلباته السابق، إلا في حال موافقة القسم الأكاديمي، شريطة أن يكون الطالب قد درس المقرر سابقاً ورسب فيه.
- ١٢- يتحمل الطالب، بالتعاون مع مرشده الأكاديمي، مسؤولية اختيار العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته الأكاديمية واستيعابه، مع الالتزام بالحد الأدنى والأقصى للساعات المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.
- ١٣- يكون تسجيل الطالب المستجد آلياً في السنة الأولى، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- ١٤- لا يُسمح بإجراء عمليات الحذف أو الإضافة للمستجدين خلال السنة الأولى من البرنامج.
- ١٥- تكون القواعد المنظمة للبرامج التي تشترط معدلاً محدداً بعد السنة الأولى وفقاً للضوابط والشروط التي تعتمد عليها اللجنة الدائمة المختصة في الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).



القاعدة التنفيذية:

يجب على الطالب حضور جميع أنشطة المقرر المعتمدة في توصيفه، سواء كانت حضورياً أو افتراضياً، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٨٠٪ للطلاب في الكليات الصحية و٧٥٪ للطلاب في الكليات الأخرى من مجموع ساعات اتصال المقرر المقررة وفقاً للخطة الدراسية، ويُعد الطالب المحروم راسباً في المقرر ويُرصد له التقدير (ح).

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُسند رصد الغياب والغياب بعذر آليا لأستاذ المقرر عبر نظام "أكاديميا" للمقررات التي لها وقت مُعرّف في النظام الأكاديمي، ويجب رصد الغياب خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ المحاضرة.
- ٢- يبدأ عضو هيئة التدريس (أو من في حكمه) برصد الغياب آلياً من أول يوم في الفصل الدراسي، ويستمر الرصد حتى نهاية الأسبوع الذي يسبق الاختبارات النهائية وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- ٣- يتحمل الطالب تبعات الحضور في غير الشعبة المحددة في جدولته.
- ٤- في حال وجود عذر يمنع الطالب من حضور المحاضرة، فعليه رفع العذر إلى مرشده الأكاديمي في قسمه (أو بحسب الآلية التي تعتمدها الكلية) خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ المحاضرة.
- ٥- يتولى رئيس القسم الأكاديمي -الطراح للمقرر - النظر في قبول الأعدار أو رفضها، وله الاستعانة بمن يراه مناسباً من اللجان، أو استشارة أستاذ المقرر، خاصة في حال كون المقرر من متطلبات الجامعة أو مقررات مساندة تُدرّس من خارج القسم. وفي حال قبول العذر، يُوجّه أستاذ المقرر لتحويل الغياب إلى غياب بعذر.
- ٦- يجب على الطالب متابعة نسبة غيابه أسبوعياً في المقررات المسجلة له.
- ٧- يوجّه للطلاب إنذار أول عند بلوغ نسبة الغياب ١٠٪ وإنذار ثانٍ عند بلوغ ١٥٪، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٠٪ للطلاب في الكليات الصحية و٢٥٪ للطلاب في الكليات الأخرى.
- ٨- إذا بلغت نسبة غياب الطالب أكثر من ٢٠٪ لطلاب الكليات الصحية أو أكثر من ٢٥٪ لطلاب الكليات الأخرى وحتى ٥٠٪ من محاضرات المقرر ودروسه العملية أو الميدانية، فيجوز - في حال اقتناع القسم - رفع الحرمان قبل أو بعد بداية الاختبارات النهائية، بعد عرض الأمر على مجلس الكلية أو من يفوضه. وفي حال الموافقة، يُمكن الطالب من أداء اختبار المقرر في موعده، أو أداء اختبار بديل بعد نهاية فترة الاختبارات النهائية، وتُعدّل نتيجته ويُعتمد رصدها في "أكاديميا".



- ٩- يجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية، بناءً على توصية من الكلية، استثناء رفع الحرمان لمن تجاوزت نسبة غيابه ٥٠٪ إذا كان من الطلاب الخريجين في نفس الفصل، شريطة حضوره تقييمات المقرر وحصوله على ما لا يقل عن نصف درجات الأعمال الفصلية، أو إذا كان موقوفًا لأسباب مثبتة رسميًا.
- ١٠- لا يُسمح للطلاب المحروم بدخول الاختبارات النهائية إلا بعد صدور موافقة من مجلس الكلية أو من يفوضه على رفع الحرمان.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يجوز للطلاب التقدم بطلب اعتذار آلي عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي، أو فصل صيفي، أو سنة دراسية كاملة، وذلك قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوع وفق التقويم الأكاديمي للجامعة. ويتولى المرشد الأكاديمي دراسة الطلب والتوصية بشأنه، على أن يُعتمد من رئيس القسم - الذي يتبع له الطالب - أو من يفوضه (أو الوكيل المختص في البرامج التي ليس لها قسم محدد)، وإذا لم يتم البتّ في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه عبر البوابة الإلكترونية، يُنقذ الاعتذار آلياً.
- ٢- يحق للطلاب التقدم بطلب اعتذار بأثر رجعي عن فصل دراسي سابق، بشرط ألا يكون قد رُصدت له أي درجة في أحد مقررات الفصل المطلوب الاعتذار عنه.
- ٣- يجب على الطالب الاستمرار في الحضور ومتابعة حالة الطلب عبر البوابة الإلكترونية إلى حين صدور القرار. وفي حال عدم الموافقة على طلب الاعتذار، يُعد الطالب ملزماً بالحضور حسب جدولته الدراسي.
- ٤- يُرصد للطلاب المعتذر عن الفصل الدراسي تقدير "منسحب بعذر" (ع) في جميع المقررات المسجلة لذلك الفصل.
- ٥- يجب على الطالب المعتذر متابعة تسجيله الآلي للفصل التالي، وإلا يُعد منقطعاً عن الدراسة.
- ٦- تُحتسب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية المحددة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٧- لا يحق للطلاب الاعتذار أو التأجيل لأكثر من ثلاثة فصول دراسية خلال مدة دراسته (فصلان فقط لبرامج الدبلوم). ويجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية، بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه، التوصية بالموافقة على فرصة رابعة وأخيرة (أو ثالثة وأخيرة لبرامج الدبلوم) في حال وجود ظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار (مثل الإيقاف لأسباب قضائية أو أمنية مثبتة، والتنويم في المستشفى لفترة تؤدي إلى الحرمان، والحالات المرضية الحرجة المثبتة بتقارير طبية صادرة عن مستشفيات حكومية).



- ٨- لا يحق للطالب المستجد الاعتذار عن فصل دراسي إلا بعد اجتياز عام دراسي كامل، ويجوز لمجلسي القسم والكلية الاستثناء من ذلك.
- ٩- يُحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن عدد فرص الاعتذار المخصصة للطالب.
- ١٠- يحق لطالب البرامج التي تعتمد على النظام السنوي الاعتذار أو التأجيل عن سنة دراسية واحدة، ويجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية التوصية بالموافقة على اعتذار عن سنة دراسية ثانية وأخيرة، إذا وُجدت ظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُسمح للطالب بالانسحاب من عدد أقصاه أربع مقررات دراسية طويلة مدة دراسته في الجامعة.
- ٢- يجوز للطالب التقدم بطلب انسحاب إلكتروني من مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي، وفق الضوابط الآتية:
 - أ. يجب تقديم طلب الانسحاب قبل موعد بدء الاختبارات النهائية بأسبوع، بحسب ما هو محدد في التقويم الأكاديمي للجامعة، ولا يُقبل أي طلب بعد انتهاء فترة الاعتذار المحددة.
 - ب. لا يجوز للطالب الانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه خلال فترة دراسته.
 - ج. يُحوّل الطلب آلياً إلى المرشد الأكاديمي، الذي يتولى التوصية بشأنه، ثم يُعتمد من رئيس القسم الأكاديمي أو من يفوضه. وإذا لم يُبتّ في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه عبر البوابة الإلكترونية، يُنفذ الانسحاب آلياً.
 - د. في حال الانسحاب من أكثر من مقرر في فصل دراسي واحد، يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب بعد الانسحاب عن (١٠) وحدات دراسية، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.
- ٣- يُرصد للطالب المنسحب من مقرر دراسي التقدير (ع) في سجله الأكاديمي.
- ٤- إذا كانت المقررات مرتبطة ببعضها كمقررات متزامنة، يُحتسب الانسحاب منها كحالة انسحاب واحدة.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القاعدة التنفيذية:

- ١- يحق للطالب التقدم بطلب تأجيل دراسة فصل دراسي بشكل آلي، بشرط أن يتم تقديم الطلب قبل بدء الدراسة، وبما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة. ويُحال الطلب آلياً إلى المرشد الأكاديمي، الذي يقوم بالتوصية المناسبة، ثم يُعتمد من رئيس القسم الأكاديمي - الذي يتبع له الطالب - أو من يفوضه (أو الوكيل المختص في البرامج التي ليس لها قسم محدد)، وإذا لم يُبت في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه عبر البوابة الإلكترونية، يُنفذ التأجيل آلياً.
- ٢- لا يُحتسب التأجيل ضمن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٣- يتابع الطالب حالة طلب التأجيل من خلال البوابة الإلكترونية، وفي حال عدم الموافقة على الطلب، يُعد الطالب ملزماً بالحضور والالتزام بجدوله الدراسي.
- ٤- لا يجوز للطالب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة لأكثر من ثلاثة فصول دراسية خلال مدة دراسته (فصلان فقط لدرجة الدبلوم)، ويجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أو من يفوضه، التوصية بالموافقة على تأجيل رابع وأخير (ثالث وأخير لدرجة الدبلوم) في حال وجود ظروف قاهرة تمنع الطالب من الاستمرار في الدراسة، وتشمل تلك الظروف على الإيقاف لأسباب قضائية أو أمنية مثبتة، التنويم لفترات تؤدي إلى الحرمان، الحالات المرضية الحرجة المثبتة بتقارير طبية من مستشفيات حكومية.
- ٥- يجب على الطالب الذي قام بتأجيل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي، وإلا يُعد منقطعاً عن الدراسة.
- ٦- يحق لطالب البرامج التي تعتمد على النظام السنوي الاعتذار أو التأجيل عن سنة دراسية واحدة، ويجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية التوصية بالموافقة على تأجيل سنة دراسية ثانية وأخيرة في حال وجود ظروف قاهرة تمنعه من الاستمرار.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ويُطوى قيده في أي من الحالتين التاليتين:
 - أ. إذا لم يتم بتسجيل مقرراته الدراسية قبل نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي، وذلك وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد.



- ب. إذا حصل على الحرمان في جميع المقررات المسجلة خلال الفصل الدراسي.
- ٢- يجوز للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله الأكاديمي السابق، وذلك وفق الضوابط الآتية:
- أ. إذا لم يمض على طي القيد أكثر من أربعة فصول دراسية، يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد للمرة الأولى من خلال خدمة "أكاديميا" ويُنفذ الإجراء آلياً، على أن تُحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية للبرنامج.
- ب. يمكن للطالب بطلب إعادة القيد للمرة الثانية من خلال المجالس المختصة في الكلية، على أن تُحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية للبرنامج.
- ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرتين خلال مدة دراسته، ويجوز للجنة الدائمة للشؤون التعليمية التوصية بالموافقة على إعادة قيد ثالثة وأخيرة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- د. يجوز للمجالس المختصة في الكلية - بتفويض من مجلس الجامعة - إعادة قيد الطالب المنقطع عن الدراسة، على ألا تُحسب مدة الانقطاع ضمن المدة النظامية للبرنامج، وذلك في حال توفر الضوابط الآتية:
- أن يكون انقطاع الطالب بسبب ظروف استثنائية موثقة يقدرها مجلس الكلية والقسم العلمي.
 - ألا تتجاوز مدة الانقطاع ستة فصول دراسية.
 - أن يكون الطالب قد اجتاز ما لا يقل عن ٥٠٪ من متطلبات التخرج.
 - ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢,٥ من ٥).
- هـ. يجوز للطالب الذي تجاوز المدة المحددة أو لم تنطبق عليه الشروط السابقة، التقدم بطلب قبول جديد كطالب مستجد، على أن تنطبق عليه شروط القبول المعلنة في حينه، ودون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق.
- و. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً بسبب حصوله على ثلاث إنذارات.
- ٣- يُسمح للطالب أو الطالبة بعمل انقطاع عن الدراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الحالات الآتية: مرافقة الزوج أو الزوجة المبتعنة أو من يعولهم شرعاً، الإيقاف بسبب أحكام قضائية أو أمنية مثبتة، التنويم في المستشفى لفترات طويلة، الحالات المرضية الحرجة المثبتة بتقارير طبية معتمدة من مستشفيات حكومية. وفي حال رغبة الطالب أو الطالبة بالعودة للدراسة قبل انتهاء فترة الانقطاع، يتم ذلك وفق ما يلي:
- أ. في حال عدم تغير الخطة الدراسية، يعود الطالب إلى وضعه الأكاديمي السابق.
- ب. في حال تغير الخطة الدراسية، تُعادل المقررات المكافئة أو المماثلة التي سبق دراستها، وتُستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الحالية.
- ٤- في حال انقضاء خمس سنوات دون العودة، يبدأ الطالب دراسته كطالب مستجد وفق شروط القبول المعتمدة في تلك الفترة، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.



المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية، وذلك بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل، وفق الضوابط الآتية:

- 1- ألا يكون الطالب مفصولًا أكاديميًا.
- 2- أن يكون قد اجتاز أكثر من ٥٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في خطته الدراسية.
- 3- ألا يكون قد ارتكب خلال فترة الانقطاع أي سلوك يدل على سوء السيرة أو السلوك.
- 4- ألا يكون قد التحق خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفُصل منها فصلًا تأديبيًا أو أكاديميًا.
- 5- أن يحصل على موافقة جهة عمله، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

يعامل الطالب المنسحب من الدراسة معاملة الطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة، وذلك وفقًا لما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقًا للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.



القاعدة التنفيذية:

- ١- يُفصل الطالب من الجامعة بسبب الإنذارات الأكاديمية، وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. يُنذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (٢,٠٠ من ٥,٠٠)، ويوثق ذلك في سجله الأكاديمي. ويتحمل الطالب مسؤولية متابعة وضعه الأكاديمي بعد نهاية كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية، مع مراجعة مرشده الأكاديمي عند الحاجة.
- ب. يُعلّق تسجيل الطالب تلقائياً عند حصوله على الإنذار الأول أو الثاني، ويُعاد فتح التسجيل له بعد حصوله على الإرشاد الأكاديمي اللازم من قبل مرشده الأكاديمي.
- ج. يفوّض مجلس الجامعة، عند اعتماد هذه اللائحة، عمادة القبول والتسجيل بمنح الطالب فرصة رابعة وأخيرة لرفع معدله التراكمي بعد حصوله على الإنذار الثالث، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وبافتراض إمكانية حصول الطالب على ٦٠ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية.
- د. يفوّض مجلس الجامعة، عند اعتماد هذه اللائحة، اللجنة الدائمة للشؤون التعليمية والأكاديمية بمنح الطالب فرصة استثنائية خامسة وأخيرة لرفع معدله التراكمي، بناءً على توصية مجلس الكلية، وبافتراض إمكانية حصوله على ٤٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية.
- ٢- يُفصل الطالب إذا لم يُنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة الأصلية المحددة للبرنامج إضافة إلى مدته النظامية، ويجوز منحه فرصاً استثنائية وفق الآتي:
- أ. تفويض عمادة القبول والتسجيل بمنح الطالب فرصة استثنائية أولى لإنهاء متطلبات التخرج، وفقاً للشروط التالية:
- ألا يكون الطالب مندرًا (أي ألا يقل معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠).
 - ألا يتبقى عليه أكثر من ٤٦ ساعة دراسية معتمدة.
- ب. تفويض عمادة القبول والتسجيل بمنح الطالب فرصة استثنائية أخيرة لإنهاء متطلبات التخرج، بشرط ألا يتبقى عليه أكثر من ٢٤ ساعة دراسية معتمدة.
- ج. يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، حسب ما يرده من حالات خاصة.
- ٣- تُفَعّل نقاط الخروج المعتمدة في الخطة الدراسية للطالب بحسب حالته الأكاديمية، وفقاً لما تقره اللوائح والقواعد التنفيذية ذات الصلة.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تقترح عمادة القبول والتسجيل شروط وضوابط التحويل الخارجي، وآلية المفاضلة والنسب المخصصة لكل برنامج بين المتقدمين لبرامج الدبلوم والبيكالوريوس على أن تعتمد من اللجنة الدائمة المختصة بالجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، يحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

١. يحق لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. ألا يكون قد مضى على دراسة المقرر أكثر من خمس سنوات.
 - ب. لا يُنظر في المعادلة إلا في آخر سجل أكاديمي للطالب.
 - ج. يجوز معادلة مفردات من عدة مقررات سبق دراستها بمفردات مقرر واحد في الخطة الدراسية للبرنامج المحوّل إليه.
 - د. يجب ألا يقل تطابق المحتوى وساعات الاتصال بين المقررين عن (٧٥٪).
 - هـ. يجب ألا تتجاوز نسبة المقررات المعادلة ٤٠٪ من إجمالي الخطة الدراسية للبرنامج.
 - و. تُثبت المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي للطالب، ولا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي.



المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تقترح عمادة القبول والتسجيل شروط وضوابط التحويل الداخلي، وآلية المفاضلة لجميع برامج الدبلوم والبيكالوريوس، على أن تعتمد من اللجنة الدائمة المختصة بالجامعة.
- ٢- تخضع جميع طلبات التحويل للطاقة الاستيعابية الفعلية للقسم أو التخصص.
- ٣- تتولى عمادة القبول والتسجيل تحديد أعداد المحولين للكليات، وفقاً لعدد المقاعد الشاغرة في فصل التحويل، والتي تشمل: المحولين إلى خارج الكلية، والمنسحبين، والمطوي قيدهم، على ألا تتجاوز نسبة المحولين إلى أي برنامج ٢٠٪ من عدد المقبولين في البرنامج ذاته خلال نفس السنة.
- ٤- يجوز لعمادة القبول والتسجيل تحويل الطالب من درجة البكالوريوس إلى درجة الدبلوم، برقم جامعي جديد، وفقاً للمقاعد المتاحة، على أن تُحتسب مدة الدراسة السابقة ضمن المدة النظامية للبرنامج، وتُعامل المدة المتبقية وفقاً لللائحة المكافآت الطلابية.

المادة السادسة والعشرون:

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- ١- تُثبت في السجل الأكاديمي جميع المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها داخل الجامعة، عند تحوُّله من تخصص إلى آخر.
- ٢- تُحتسب ضمن المعدل التراكمي جميع المقررات التي تمت معادلتها. أما المقررات التي لم تُعادل، فتُثبت في السجل الأكاديمي بتقدير "ناجح دون درجة"، أو "راسب دون درجة"، بحسب حالتها.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).



القاعدة التنفيذية:

١. يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. يحدّد القسم الأكاديمي المقررات التي يجوز إعفاء الطالب منها، بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية للبرنامج، على أن يُقرّ ذلك من مجلسي القسم والكلية.
 - ب. يكون الإعفاء من المقررات الدراسية وفق ما يقرّه مجلس الجامعة، بناءً على ما يرد من الكليات والمراكز المختصة، وذلك من خلال تقديم اختبارات معيارية تعدّها الأقسام الأكاديمية، أو الحصول على شهادات احترافية معتمدة، أو اجتياز اختبارات تقدمها الأقسام، على أن تُراعى فيها الضوابط التالية:
 - أ. وجود بنوك أسئلة منظمة.
 - ب. الالتزام بمعايير جودة الاختبارات.
 - ج. تحقيق الطالب درجة لا تقل عن ٨٥ من أصل ١٠٠ في الاختبار.
 ٣. يجب ألا تتجاوز نسبة الإعفاء والمقررات المعادلة مجتمعة ٤٠٪ من إجمالي الخطة الدراسية للطالب.
 ٤. تُطبق آلية الإعفاء قبل بدء الدراسة بما لا يقل عن أسبوع، وفق الآليات المعتمدة في الجامعة.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- أولاً: الطالب الزائر الخارجي (من جامعة الملك خالد إلى جامعة أخرى):
 - أ. تُعادّل للطالب الزائر الخارجي المقررات التي درسها خارج الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:
 - ١- أن يكون للطالب سجل دراسي بمعدل تراكمي لفصلين دراسيين على الأقل في كليته قبل التقدم بطلب الزيارة.
 - ٢- الحصول على موافقة مسبقة من كلية الطالب، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه للدراسة بعد ذلك بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل للجامعة المستضيفة، ويجوز للكلية اشتراط معدل معين لمعادلة المقرر.



- ٣- أن تتم الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من قبل وزارة التعليم، أو مرخصة من الجهة المختصة في بلد الدراسة.
- ٤- أن يتوافق المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة في مفرداته ومحتواه مع أحد المقررات في خطة الطالب الدراسية، وألا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المقابل.
- ٥- لا تُحتسب درجات المقررات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب، وإذا رسب الطالب في مقرر درسه بنظام الزيارة، يُرصد له تقدير "راسب بدون درجة"، ولا يُمنح مرتبة الشرف.
- ٦- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائج المقررات التي درسها خلال أسبوع من بدء الفصل الدراسي التالي، ويُعد منقطعاً في حال عدم تقديم النتائج خلال المدة المحددة، ويُعامل حسب المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة.
- ٧- يجوز إلغاء تسجيل الطالب الزائر قبل بداية الفصل الدراسي ومعالجة وضعه أكاديمياً.
- ٨- تُصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر - إذا كان مستحقاً لها - بعد تقديم نتائجه لعمادة القبول والتسجيل، وفق ضوابط المكافآت الطلابية.
- ٩- يجب ألا تتجاوز نسبة المعادلة من خلال الدراسة كزائر أكثر من ٢٥٪ من الخطة الدراسية للطالب.

ثانياً: الطالب الزائر الداخلي (بين مقرات الجامعة):

تُعادل للطالب الزائر الداخلي المقررات التي درسها في فرع آخر من فروع الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يحق للطالب المستجد التقديم كزائر داخلي إلا بعد مضي فصلين دراسيين من دراسته.
- ٢- الحد الأقصى المسموح به للزيارة الداخلية (بين مقرات الجامعة) هو ثلاثة فصول دراسية.
- ٣- لا يُحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول المسموح بها كزيارة داخلية.
- ٤- يجوز للكلية استثناء بعض المقررات من نظام الزائر الداخلي عند الحاجة.
- ٥- تُحتسب درجات المقررات التي يعادلها الطالب الزائر الداخلي ضمن معدله التراكمي.

ثالثاً: الطالب الزائر الخارجي (من جامعة أخرى إلى جامعة الملك خالد):

يجوز للطالب التابع لجامعة أخرى الدراسة في جامعة الملك خالد بصفته زائراً، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون للطالب سجل أكاديمي ومعدل تراكمي لفصل دراسي واحد على الأقل في جامعته الأصلية.
- ٢- ألا يكون مفصولاً لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- ٣- الحصول على موافقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعته الأصلية، مع تحديد المقررات المطلوب دراستها في جامعة الملك خالد.
- ٤- الحد الأقصى للفصول التي يمكن أن يدرسها الطالب الزائر هو فصلان دراسيان.



- ٥- تسجيل المقررات في جامعة الملك خالد يتم وفق ضوابط التسجيل والطاقة الاستيعابية.
- ٦- لا تُصرف مكافأة مالية للطلاب الزائر من خارج الجامعة.
- ٧- تُزود الجامعة الطالب الزائر، بعد نهاية الفصل الدراسي، بنتائجه في المقررات التي درسها، موضحة بالتقديرات.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

١. يحدد مجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرّر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقررات وفقاً لما هو معتمد في توصيف المقرر.
- ٢- يلتزم أستاذ المقرر بالإعلان عن آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية والنهائية للطلاب في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- ٣- يجوز للجامعة عند تحويل المقرر إلى مقرر إلكتروني، أن تُنفذ جميع التقييمات فيه إلكترونياً بالكامل.
- ٤- يجوز لرئيس القسم - الطراح للمقرر - أو منسق المقرر الاطلاع على أسئلة الاختبارات النهائية قبل عقدها؛ بالتنسيق مع أستاذ المقرر، وذلك للتأكد عن مدى مناسبتها مع ما تم تدريسه، وشمولها لأنواع مختلفة من الأسئلة التي تُعطي تقييمًا عادلاً لتحصيل الطالب، وتغطيتها لأبواب وفصول المقرر الذي تم تدريسه.
- ٥- تُستكمل جميع الأعمال الفصلية - بما في ذلك الاختبارات والواجبات والبحوث والمشروعات - قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
- ٦- يلتزم عضو هيئة التدريس بالاحتفاظ بجميع المواد المتعلقة بتقييم الطالب في الأعمال الفصلية لمدة لا تقل عن عام دراسي واحد.
- ٧- يجب على أستاذ المقرر إعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، ويُعد اطلاع الطالب على درجات أعماله الفصلية من حقوقه.
- ٨- يُعلن أستاذ المقرر مجموع درجات الأعمال الفصلية من خلال المنصات الإلكترونية المعتمدة بالجامعة (مثل البلاك بورد وأكاديميا)، مع ضمان الحفاظ على خصوصية الطالب.



المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تُعلن عمادة القبول والتسجيل جدول الاختبارات النهائية، بالتنسيق مع الكليات، قبل موعد بدايتها بأسبوع على الأقل.
- 2- تُرصد درجات الاختبارات النهائية في النظام الأكاديمي خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت انعقاد الاختبار (٤٨ ساعة للاختبارات المنعقدة في آخر يومين من جدول الاختبارات)، ويتم اعتمادها إلكترونياً من رئيس القسم وعميد الكلية.
- 3- تُراجع عملية تصحيح المقرر من قبل عضو هيئة تدريس (أو من في حكمه) غير المصحح الأساسي، من داخل الكلية.
- 4- يجب الاحتفاظ بأوراق الإجابة في القسم الأكاديمي لفترة يحددها مجلس القسم، على ألا تقل عن فصلين دراسيين، ويُرفق نموذج إجابة للمقررات التي تستدعي طبيعتها ذلك، مع توضيح توزيع الدرجات.
- 5- لا يُجدول أكثر من مقرر من نفس المستوى (بحسب الخطة الاسترشادية للبرنامج) في اليوم نفسه.
- 6- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في اليوم الواحد.
- 7- لا يُسمح للطالب بدخول قاعة الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدء الوقت، كما لا يُسمح له بمغادرة القاعة قبل مضي نصف مدة الاختبار.
- 8- يلتزم أستاذ المقرر بالحضور خلال وقت انعقاد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 9- تُشكّل لجنة للإشراف على سير الاختبارات النهائية في كل كلية.
- 10- مع مراعاة ما ورد في المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذه اللائحة وقواعدهما التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط إضافية تضمن حسن تنظيم سير الاختبارات النهائية.
- 11- يتم ضبط حالات الغش والتعامل معها وفق القواعد المنظمة التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.



المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

- ١- على الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي التقدم بعذره من خلال منصة الأعذار الطلابية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من موعد الاختبار. ويُحال العذر إلى مجلس الكلية أو من يفوضه، وفي حال قبوله، يتولى القسم الأكاديمي عقد اختبار بديل في مدة أقصاها الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي، بما في ذلك الفصل الصيفي.
- ٢- تُرصد درجة الاختبار البديل وتُعمد من خلال أكاديميا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي، بما في ذلك الفصل الصيفي.
- ٣- يجوز عقد الاختبار البديل خلال فترة الاختبارات النهائية نفسها، إذا قُدّم العذر مبكراً وتمت الموافقة عليه من الكلية.
- ٤- تُقبل الأعذار لإجراء اختبار بديل في الحالات الآتية:
 - أ. الحالات المرضية أو التنويم في المستشفى بشرط تقديم تقرير طبي معتمد، ويُبلغ الطالب الكلية خلال ٧ أيام عمل من تاريخ الخروج من المستشفى.
 - ب. إجازة ما بعد الولادة، وتُقبل لمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الولادة.
 - ج. المرافق لمريض من الدرجة الأولى، بشرط تقديم خطاب رسمي من قسم علاقات المرضى مختوم بختم المستشفى.
 - د. مواعيد رسمية مثبتة من جهات رسمية، مثل جلسات المحاكم مصدقة من أحد القضاة أو كتاب العدل، أو مواعيد طبية في مستشفيات خارج المنطقة لا يمكن تأجيلها.
 - هـ. الحوادث المرورية، بشرط تقديم تقرير رسمي مصدق من إدارة المرور.
 - و. وفاة أحد أقارب الطالب حتى الدرجة الثالثة، مع إرفاق شهادة الوفاة وما يثبت درجة القرابة. وتشمل الأب، والأم، والابن، والبنت، والأخ، والأخت، والجد، والجددة، وأولاد الابن، وأولاد البنت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وأولاد الإخوة؛ وكذلك الزوج أو الزوجة.
 - ز. المشاركة في مناسبات أو أنشطة رسمية تكون الجامعة أو الوزارة طرفاً فيها، مع ضرورة موافقة الكلية المسبقة، ويقع على عاتق الطالب إخطار القسم الأكاديمي إذا تزامنت المشاركة مع فترة الاختبارات.



ح. الظروف الشخصية والأسرية القاهرة، مثل حالات العنف الأسري أو الأعراض الصحية غير المثبتة طبيًا، وتُقيّم من قبل لجنة الأعدار في القسم أو الكلية ولجنة الحق في قبول العذر أو رفضه. 8784
ط. الإيقاف أو السجن، على أن يُرفق خطاب من الجهة الرسمية التي تم الإيقاف فيها. 8784
ي. لا تُقبل الأعدار المتعلقة بحجوزات الطيران، والمناسبات الاجتماعية (مثل الزواج)، ونسيان موعد الاختبار أو التأخر بسبب النوم.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي-بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي. 8784

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة-بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه. 8784

القاعدة التنفيذية:

- 1- يُعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز في المقررات العملية أو السريرية ذات الطبيعة التدريبية، أو في الدورات القصيرة، أن يُعقد الاختبار النهائي في نهاية الفترة التدريبية للمقرر.
- 2- يُعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي، خلال أسبوع عودة أعضاء هيئة التدريس، وفقًا للتقويم الأكاديمي المعتمد. وتلتزم الكليات التي تطبق النظام السنوي بتزويد اللجنة الدائمة المختصة في الجامعة بالمقررات التي تشملها اختبارات الدور الثاني، مع تحديد عددها وطبيعتها. ويُرصد للطالب الذي ينجح في اختبار الدور الثاني التقدير (د)، بدلًا من التقدير السابق (هـ).

- ٣- لا يُسمح للطالب الذي صدر في حقة رسوب تأديبي، بأداء اختبار بديل في المقرر الذي رسب فيه تأديبياً.
- ٤- لا يُسمح للطالب الذي رسب في عدد من المقررات يفوق الحد الذي يحدده مجلس الكلية بالمشاركة في اختبار الدور الثاني، ويُلزم بإعادة دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

- ١- بتوجيه من عميد الكلية، يُحيل رئيس القسم - الطراح للمقرر - إلى مجلس القسم دراسة نتائج المقرر الذي يلاحظ فيه إجحاف أو تساهل مخل بشكل متكرر. وفي حال الحاجة إلى إعادة النظر في نتائج المقرر، يوصي مجلس القسم بالرفع إلى عميد الكلية، مع مراعاة المدة المحددة في المادة (٣٦) من هذه اللائحة.
- ٢- يحق للطالب الاطلاع على ورقة إجابته في الاختبارات الفصلية أو تقييمات البحوث والمشروعات، بعد تصحيحها من أستاذ المقرر، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان الدرجة، بهدف الوقوف على أخطائه.
- ٣- يحق للطالب التظلم من درجته الفصلية بعد الاختبار الفصلي، ومراجعة أستاذ المقرر في حال عدم الاقتناع بها، على أن يسقط حقه في التظلم عند بدء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
- ٤- في حال تظلم الطالب من الدرجة النهائية المرصودة له، تُتبع الإجراءات التالية:
 - أ. يتقدم الطالب بطلب التظلم من خلال نظام "أكاديميا"، خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوم من تاريخ إعلان النتيجة.
 - ب. يحيل رئيس القسم الطلب إلى أستاذ المقرر لمراجعة ورقة الإجابة.
 - ج. إذا ثبت وجود خطأ في الدرجة المرصودة، تُرفع النتيجة الجديدة إلى رئيس القسم لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة ويتم تعديل الدرجة إلكترونياً عن طريق أكاديميا.
 - د. إذا رأى أستاذ المقرر عدم وجود خطأ، يُبلغ الطالب رسمياً بنتيجة التظلم من خلال نموذج معتمد، ويُحفظ الطلب.
 - هـ. في حال عدم قناعة الطالب برد أستاذ المقرر، يُخطر رئيس القسم كتابياً، ويقوم رئيس القسم بدراسة الاعتراض بالتنسيق مع أستاذ المقرر، وإذا استمر الخلاف، يُحال التظلم إلى عميد الكلية، لتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس (لا يكون من بينهم أستاذ المقرر) لإعادة تصحيح الورقة، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها، ولها استدعاء أستاذ المقرر أو من تراه مناسباً، وتقوم اللجنة بإصدار قرارها بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ الإحالة، ويُعد قرارها نهائياً.

- د. في حال رفض التظلم، يُبلغ الطالب رسميًا بذلك عن طريق رئيس القسم، وله الحق - إن رغب - في تقديم تظلم إلى لجنة الحقوق الطلابية في الجامعة.
- هـ. إذا انتهت اللجنة إلى صحة تظلم الطالب وقررت تعديل الدرجة، يُعدلها أستاذ المقرر، وتعتمد من رئيس القسم وعميد الكلية، ثم تُحدّث إلكترونياً عبر أكاديميا.
- ٥- لا يحق للطالب الذي سبق له التقدم بثلاثة طلبات تظلم لإعادة تصحيح اختبارات نهائية - وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو الحفظ - التقدم بطلب تظلم آخر.
- ٦- يجب ألا تتجاوز الفترة الزمنية لتعديل نتيجة الطالب في المقرر أسبوعان من تاريخ تقديم طلب التظلم.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القاعدة التنفيذية:

يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب على أساس احتساب وزن التقدير بخمسة (٥,٠٠) نقاط.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير يُقاس من خمسة (٥,٠٠) نقاط.



المادة التاسعة والثلاثون:

تقديرات مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المقاعدة التنفيذية:

- ١- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.
- ٢- يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط الفترة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك خالد في البرنامج ذاته ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة في مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية:

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء جميع متطلبات التخرج بنجاح، وفق النظام الدراسي والخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠٠ من ٥,٠٠).
- 2- بالنسبة للكليات التي تتضمن برامجها فترة تدريب إلزامية بعد إتمام جميع المقررات الدراسية في الخطة، فيمنح الطالب وثيقة التخرج بعد إتمام التدريب بنجاح واستيفاء جميع متطلبات الأكاديمية والعملية.
- 3- تُمنح لكل خريج وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن على اسم الطالب، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، والدرجة العلمية، والتخصص، ورمز التخصص والمستوى وفق دليل التصنيف السعودي الموحد، والتقدير العام عند التخرج. وتوقع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل وتُختتم بختم الجامعة.
- 4- يُبين في السجل الأكاديمي وضع الطالب الدراسي، ويشمل: اسم الكلية، التخصص، الحالة الدراسية، المقررات المسجلة، عدد وحداتها وتقديراتها، المعدل الفصلي أو السنوي، المعدل التراكمي، والإنذارات الأكاديمية (إن وجدت).
- 5- في حال فقدان أو تلف وثيقة التخرج، يجوز إصدار بدل فاقد أو بدل تالف، ويُدوّن على الوثيقة عبارة "بدل فاقد" أو ما يدل على سبب إعادة الإصدار، بنفس المعلومات المدونة في الوثيقة المفقودة.
- 6- يجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب -أو من يفوضه- الموافقة على إجراء اختبار دور ثاني للطالب الخريج بما لا يتجاوز مقررين دراسيين رسب فيهما، بما يضمن تخرجه في حال نجاحه، وذلك خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي التالي.
- 7- لا يُسمح للطالب الذي صدر في حقه رسوب تأديبي، بأداء اختبار بديل في المقرر الذي رسب فيه تأديبياً.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.



القاعدة التنفيذية:

إذا أنهى الطالب جميع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة، ولم يبلغ معدله التراكمي الحد الأدنى المطلوب للتخرج (٢,٠٠ من ٥,٠٠)، فيجوز اتباع التالي:

١- يفوض مجلس الكلية التي يدرس بها الطالب عمادة القبول والتسجيل بتحديد مقررين دراسيين رسب فيها الطالب وتحويل الرسوب السابق إلى رسوب بدون معدل، بما يضمن حصول الطالب على معدل التخرج (٢,٠٠ من ٥,٠٠).

٢- في حال لم يرتفع معدل الطالب إلى (٢,٠٠ من ٥,٠٠) بناءً على ما ذكر في الفقرة رقم واحد، فيجوز إعادة دراسة بعض المقررات بهدف رفع المعدل التراكمي، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ. يُحدّد القسم العلمي الذي يتبع له الطالب المقررات التي يجوز له إعادتها، شريطة أن تكون من تخصصه وضمن خطته الدراسية، وتُوزع على مدة لا تتجاوز سنة دراسية.

ب. لا تتجاوز الساعات التي يُسمح للطالب بإعادتها ١٥٪ من إجمالي عدد ساعات الخطة الدراسية، ويكون الحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يمكن أن يحققه الطالب بعد الإعادة هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج.

ج. يُرصد للطالب التقدير الأعلى في المقرر المعاد، على ألا يترتب على ذلك تجاوز الحد الأدنى المطلوب للتخرج (٢,٠٠ من ٥,٠٠) بينما يُحوّل التقدير الأقل في المحاولة السابقة إلى ناجح دون درجة (ند) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

د. في حال رسب الطالب في المقرر بعد إعادته، يُرصد له "راسب دون درجة (هد)" أو "(NF)"، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

٣- التحويل إلى إحدى نقاط الخروج المعتمدة في البرنامج، إذا توفرت شروطها وفق القواعد المعتمدة.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عمليات التعليم والتعلم، وذلك من خلال عدد من الوسائل، منها:

١- إجراء تحليل فصلي لنتائج الطلاب، ومعالجة أوجه القصور ومسبباتها.

٢- رفع الكليات تقارير سنوية إلى الوكيل المختص، تتضمن أوجه التميز والقصور في عمليات التعليم والتعلم، بالإضافة إلى الخطط المقترحة لمعالجتها.

٣- تقديم برامج تدريب مستمرة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، لتعزيز كفاءاتهم في أساليب التعليم والتعلم والتقويم، بما يضمن جودة هذه العمليات.

٤- الالتزام بالحصول على الاعتمادات البرمجية من الجهات المختصة، دعمًا لجودة المخرجات الأكاديمية.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية:

تسعى الجامعة إلى رفع كفاءة ومهارات طلابها قبل التخرج بما يضمن تميزهم وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل، وذلك من خلال عدد من الوسائل، منها:

- ١- إدراج الشهادات الاحترافية والمهنية ضمن الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية.
- ٢- توعية طلاب الجامعة بأهمية الشهادات الاحترافية والمهنية، والممارسات العالمية، والسياسات المنظمة لعمليات التدريب والتقييم المرتبطة بها.
- ٣- إخضاع جميع طلاب الجامعة لاختبارات الخروج؛ لضمان جودة المخرجات وتميز الخريجين في سوق العمل.
- ٤- الاستفادة من تقارير نتائج اختبارات الخريجين التي تُجرىها المراكز والهيئات الوطنية، لتحسين مخرجات التعلم في مختلف التخصصات.
- ٥- تخصيص مقررات دراسية ضمن الخطط الأكاديمية تهدف إلى تنمية المهارات التخصصية لدى الطلاب.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة

وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية:

دون الإخلال بما ورد في المادة (٤٧) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، يُشترط في المؤسسة التعليمية الواقعة خارج المملكة - في حال الشراكة أو تنفيذ البرامج المشتركة - أن يكون تصنيفها مساوياً أو أعلى من تصنيف جامعة الملك خالد، وذلك وفقاً لتصنيفات معتمدة من الجهة المختصة في الجامعة، في سنة إقرار البرنامج المشترك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية:

تلتزم الجامعة بتطبيق ما ورد في (الإجراءات التنظيمية لرعاية الطلبة الموهوبين في جامعة الملك خالد) المعتمدة من مجلس الجامعة، وما يطرأ عليها من تحديثات أو تعديلات، وذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية الخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القاعدة التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

تحل هذه القواعد التنفيذية محل ما كان معمولاً به من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.



KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٢/١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.



الملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٨٥	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٠	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	-
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	-
٦٠ وأكثر	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفي	E	عف	-	-



الملحق (٢)

الطالب المنتظم: الطالب الذي يُتاح له تسجيل مقرر دراسي خلال مدة دراسته في البرنامج الأكاديمي.

الطالب المقيد: الطالب المنتظم في أحد البرامج الأكاديمية، ويشمل الطالب المعتذر، أو الزائر، أو المؤجل دراسته.

الإنذار الأكاديمي: إشعار يُوجّه للطالب نتيجة انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المحدد في هذه اللائحة.

تأجيل الدراسة: إجراء يُقصد به طلب الطالب تأجيل دراسته لفصل دراسي أو سنة دراسية كاملة قبل بدايتها.

الانقطاع عن الدراسة: عدم تسجيل الطالب لأي مقرر دراسي خلال فصل أو سنة دراسية دون الحصول على موافقة مسبقة بتأجيل الدراسة.

طي القيد: عدم تمكين الطالب من الدراسة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة دون تقديمه بطلب تأجيل الدراسة.

الانسحاب: طلب يُقدّمه الطالب لإنهاء علاقته الأكاديمية بالجامعة نهائياً قبل استكمال متطلبات البرنامج المقيد به.

الانسحاب من مقرر: إجراء أكاديمي يتيح للطالب الانسحاب من مقرر دراسي مسجّل، خلال مدة محددة تسبق الاختبارات النهائية، وفق ما تقرره الجامعة.

الطالب المفصول أكاديمياً: هو الطالب الذي يُمنع من مواصلة الدراسة بسبب حصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو تجاوزه المدة النظامية المحددة لإكمال البرنامج.

الرسوب التأديبي: رسوب الطالب في مقرر بناءً على قرار عقوبة بالرسوب من اللجنة ذات الاختصاص.

البرنامج البيئي (المشترك): برنامج أكاديمي مشترك بين قسمين علميين من كليتين مختلفتين، أو بين كليتين أو أكثر، أو بين جامعتين أو أكثر، تتولى إدارته لجنة مشتركة من الجهات المشاركة، ويُسند إلى قسم علمي في الجامعة تُحدده اللجنة.

المقرر الإجباري: هو مقرر دراسي محدد من حيث الوحدات الدراسية، يُلزم به جميع الطلبة ضمن برنامج أكاديمي معين.

المقررات الاختيارية: هي مجموعة مقررات يُتاح للطالب اختيار عدد منها بما يُحقق الحد المطلوب من الوحدات الدراسية الاختيارية وفق خطة البرنامج الأكاديمي.

المقررات الحرة: مقررات دراسية يدرسها الطالب خارج قسمه أو كليته، لتحقيق عدد معين من الوحدات الدراسية ضمن خطة البرنامج.

متطلبات الجامعة: مقررات دراسية إجبارية يدرسها جميع طلبة الجامعة، محددة بعدد معين من الوحدات الدراسية.

متطلب الكلية: مقررات دراسية محددة تلتزم بها جميع برامج الكلية، ويُطلب من جميع طلبتها دراستها بعدد محدد من الوحدات الدراسية.



متطلبات البرنامج: مقررات دراسية إجبارية يدرسها جميع طلبة البرنامج الأكاديمي، بعدد محدد من الوحدات المعتمدة. البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل يتضمن مجموعة من المقررات الدراسية التي تُعدُّ الطالب معرفيًا ومهاريًا خلال فترة زمنية محددة؛ للحصول على درجة علمية في تخصص معين.

التدريب الميداني: فترة تدريبية يقضيها الطالب في جهة ذات صلة بتخصصه؛ بهدف إكسابه مهارات مهنية وفق دليل معتمد من مجلس الكلية، ويتم تحديد وحدات التدريب وساعات الاتصال ضمن خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.

نمط التعلم الذاتي: يمكن الطالب من دراسة مقرر إلكتروني عبر منصات التعلم المفتوح المعتمدة من المركز الوطني للتعلم الإلكتروني دون حضور مباشر.

نمط التعلم الإلكتروني الكامل: نمط تعليمي يُستبدل فيه الحضور المباشر بالكامل بمحاضرات وأنشطة إلكترونية تُقدَّم من خلال بيئة التعلم الإلكتروني المعتمدة في الجامعة.

نمط التعلم الإلكتروني الجزئي: نمط تعليمي يُستبدل فيه جزء محدد من الحضور المباشر بمحاضرات وأنشطة إلكترونية، ويُنفذ باستخدام أدوات وأنظمة بيئة التعلم الإلكتروني.

اللجنة الدائمة المختصة: هي اللجنة الدائمة التي يصدر لها قرار إداري من صاحب الصلاحية.

